République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales
Caisse Nationale de Sécurité Sociale

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعيّة
الصّندوق القومي للضمان الإجتماعي

الإدارة العامة

تونس في 17 أكتوبر 2000

إ.إ

مذكرة عمل
عدد 48./2000

الموضوع : حول إيقاف إجراءات التنفيذ ومراجعة التوظيفات الحتمية لعدم تقديم التصاريح بالأجور.

المرجع : القرار المؤرخ في 16 أوت 1961
مذكرة عمل عدد 37 لسنة 1991 المؤرخة في 14 جوان 1991
مذكرة عمل عدد 91 لسنة 1996 المؤرخة في 26 سبتمبر 1996.

لقد تبيّن أنّ مطالب مراجعة التوظيفات الحتمية لعدم تقديم التصاريح بالأجور المقدّمة من طرف بعض المؤجرين يجابه بالرفض ما لم يكن مدعّما بالوثائق الحسابية تطبيقا لما ورد بالفقرة الأخيرة من مذكرة العمل عدد 91 لسنة 1996 .

ونظرا لما يترتّب عن هذه العمليّة من مخلّفات سلبيّة تتمثّل في تسجيل ديون غير حقيقية بحسابات المؤجرين من صغار المستغلين والتجار والحرفيين غير الخاضعين للنظام الحقيقي للجباية وما ينجر عنها من مصاريف تتبّع تنفيذا لبطاقات الإلزام المتضمّنة لهذه الديون ، فإنّه وحرصا من الصندوق على حصر الديون الحقيقية المتخلّدة بذمّة هذه الفئة من المؤجّرين ولضمان إستخلاصها بسائر الطرق القانونية فإنّ السادة رؤساء المكاتب الجهوية والمحلّية مدعوّون لإتباع الإجراءات الآتي ذكرها فيما يتعلّق بدراسة مطالب المنازعة المقدّمة من طرف المؤجرين الذين سجّلت بشأنهم توظيفات حتمية لعدم تقديمهم للتصاريح بالأجور.

1 - يأذن السيّد رئيس المكتب الجهوي أوالمحلّي بإيقاف الإجراءات التنفيذية وقتيّا عند إتصاله بمطلب المنازعة إذا كان مدعّما بوثائق ومؤيدات يستشفّ منها قابليّة الدّين للمراجعة. على أنّه وفي صورة ما إذا كان موضوع المطلب يتعلّق بمراجعة جزئيّة للتوظيف الحتمي فإنّه يتّجه :

.../...

المقر الإجتماعي: 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - هاتف : 744 796 (1 216) - تيليكس : 14063
Siège social : 49, Avenue Taïeb M'HIRI - 1002 Tunis Belvèdère - Tél.: (216 1) 796 744 - LG. - Telex : 14063

أ) مطالبة المنخرط بتقديم تصاريحه بالأجور للفترة موضوع المراجعة.

ب) خلاص المساهمات على أساس التصاريح المقدّمة ، أو عند التعذّر القبول بخلاص جزئي لا يقلّ عن 20٪ من مجمل أصل الدّين المترتّب عن هذه التصاريح في إنتظار تحديد الوضعيّة النهائيّة الناجمة عن عمليّة المراقبة.

2 - يتولّى المراقب، عملا بأحكام القرار المؤرخ في 16 أوت 1961 المتعلّق بالإنخراط والتوظيفات الحتمية ، الإطلاع على الدفاتر والوثائق الحسابيّة المقدّمة له للإعتماد عليها في عمليّة المراجعة. وفي صورة عدم تقديم الوثائق الحسابيّة أو إعتبارها غير كافية أو كانت لا تستجيب للشروط القانونيّة فإنّه يتّجه تجاوز تلك النقائص بالقيام بأبحاث ميدانية تأخذ بعين الإعتبار المعطيات الموضوعية مع مراعاة خصوصيّة كل حالة على حدة حتي يتمكّن من البتّ في كل وضعيّة وذلك من خلال الإستجوابات ، الشهادات الإداريّة وثائق من الإدارات ذات مرجع النّظر ، والإطلاع على مختلف الجذاذات الإعلاميّة للصندوق وغيرها من مصادر المعلومات الممكن اعتمادها.

هذا و يتعيّن القيام بعمليّة المراجعة في غضون ثلاثة أشهر على أقصى تقدير من تاريخ الإتصال بمطلب المنازعة . مع العلم وأنّ إيقاف التنفيذ لا يحول دون أخذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على مستحقات الصندوق (عقل تحفظية، إعتراضات...).

وفيما عدا ذلك فإن الإجراءات الواردة بمذكرة العمل عدد 37 لسنة 1991 تبقى سارية المفعول .

إنّي أعير كل الحرص لتطبيق ما ورد صلب هذه المذكّرة بكل حزم ودقة .

إدارة الإستخلاصات مكلّفة بمتابعتها.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد